

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية ؛
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية المؤرخ ٢٠٠٠/٧/٩ ؛
وعلى كتاب نقابة المحامين المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/١ بالموافقة على إنشاء إدارة قانونية بالهيئة العامة للاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

الموافقة على مزاوله أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة القانونية بالهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/١٠/١٤

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر